ولان المستاجر غاصب فى استعماله ولهذا اذا هلك العبد فى عمله وجب الضمان
واذا وجب الضمان لا يجب الاجر لان الاجر مع الضمان لا يجتمعان
وجه الاستحسان ان العبد انما كان محجورا عن التصرف فيما فيه ضرر بالمولى
وفى الابتداء انما اعتبرناه محجورا دفعا للضرر عن المولى لان عقد الاجارة
دائر بين النفع والضرر وفى الانتهاء اذا فرغ العبد سليما تحض ذلك نفعا بعد
ما ذوناً دلالة وان لم يوجد الاذن اقتضاء لانا اذا ابطلنا عقد الاجارة ضاعت
منافعه فلم تتقوم اصلا واذا اجزناه تقومت منافعه من غير ضرر بالمولى فوجب
القول بالتقوم فكان عقده جائزا ووجب الاجر وهذا لان المحجور يملك ما هو نفع
محض لا ترى انه يملك قبول الهبة بغير اذن المولى بخلاف ما اذا هلك من العمل
حيث لا يجب الاجر لانه لو جوزنا العقد حينئذ لبطل ضمان العين فكان
ذلك نفعا يشوبه ضرر فابطلناه او نقول لو جازت الاجارة بطل
ضمان العين وضمان العين اكثر من ضمان المنفعة فكان النظر للمولى فى
بطلان الاجارة قال فخر الدين قاضى خان فى شرح الجامع الصغير
وكذلك الصبى المحجور اذا آجر نفسه وسلم من العمل كان له الاجر لان الصبى
يملك تحصيل المنفعة لنفسه ولهذا يملك قبول الهبة وجواز الاجارة هنا
تحض منفعة له ومعنى قوله ليس للمستاجر ان ياخذ منه الاجر اى ليس له ان
يسترد من العبد المحجور الاجر قال الحاكم الشهيد فى مختصره المنتقى
ما لفظه فى اخر باب التحرى رجل آجر عبده من رجل سنة بمائة درهم
للخدمة فخدمه ستة اشهر ثم اعتقه المولى فالعبد بالخيار ان شاء فسخ
الاجارة وان اجر ما مضى للمولى وان شاء مضى عليها وللعبد اجر ما بقى من
المدة الا ان المولى هو الذى يتولى قبض جميع الاجرة وليس للعبد نقضها بعد

اختيار

اختيار المضى عليها وان كان المستاجر عجل الاجر كلها للمولى قبل ان يعمل العبد
شيئا فى اول الاجارة فالاجر كلها للمولى اذا اختار العبد المضى على الاجارة
لان المولى قد كان ملك الاجر قبل عتقه فان كان الاجر شائعا فى جميع
هذه الوجوه فالجواب فيه كالجواب فى الدراهم ٥ واما صداق
المرأة الامة المعتقة اذا اختارت النكاح فهو للمولى ان كان قبضه اولم يقبضه
لانه وجب بالعقد والاجر يجب يوما بيوم اذا لم يقبضه وكذلك الجواب
فى العبد اذا ولى اجارة نفسه باذن المولى الا ان العبد هو الذى يلى القبض
وهو الذى يطالب بالرد ما يجب رده من المقبوض عند الفسخ ويرجع هو به
على المولى عينا كان ذلك فى يد المولى او مستهلكا لانه انما وجب بعد العتق
والفسخ وكذلك الامة اذا زوجت نفسها باذن مولاها ثم اعتقت فلها
الخيار وكذلك الصبى اذا آجر الوصى فى عمل من الاعمال فلم يتم العمل
حتى بلغ الغلام مبلغ الرجال فهو بالخيار فى المضى على الاجارة او فسخها
وكذلك الاب اذا اجر ابنه ثم ادرك الابن ولو ان الاب والوصى
آجرا الصبى سنين معلومة فادرك الغلام لم يكن له ان يبطل الاجارة
لانها فى ماله بمنزلة وكيل البيع واذا اجر العبد المحجور نفسه من رجل
سنة بمائة درهم ليخدمه فخدمه ستة اشهر ثم اعتق فالقياس انه لا اجر
له فيما مضى لان المستاجر صار راضيا ماله فلا يجتمع الاجر والضمان ولكنا
نستحسن اذا سلم العبد ان يجعل له الاجر فيما مضى فيأخذه العبد ويدفعه
الى مولاه ويجوز الاجارة فيما بقى من السنة واجر الباقى من السنة للعبد
ولا خيار له فى نقض الاجارة لانها جازت بعد عتقه بغير اجارة
المولى وكذلك الجواب ان كان قبض الاجرة فى حال رقه ويكون للعبد

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)